من الفرائض عوقب بالتوبة اثم التأخير ولم يسقط عنه القضا في جميع
المذاهب وهو في القضا على قدر الامكان والذي وجدته سهلا على
اكثر الناس ان يصلي مع كل صلاة صلاة ويكفيه نية ان يقضي وصلاته
بالليل قضا اصلح من التطوع واذا شك في مقدار الصلوات او تذكر انه
كان محدثا وقد بقي عليه الثلث او اكثر منه الاحسن ان يستخلف فان لم يفعل
قدم الجماعة واحدا بالاشارة فكلمهم فان لم يفعلوا واتم كل واحد وحده
جاز **فصل** ترتيب الصلوات الفايتة واجب في مذهب مالك في خمس
صلوات او اقل فان كان عليه صلاة او خمس صلوات لم يصل الحاضرة حتى
يقضي ما عليه لما ورد في الحديث لا صلاة لمن عليه صلاة فان نسي فصلى الحاضرة
لزمه ان يقضي الفوايت من بعد الحاضرة فان كان اماما اعاد وحده قيل
يلزم ماموميه ايضا ان يعيد وان تذكر الفايتة وهو في الحاضرة قطع
الحاضرة فان كان اماما فهل يستخلف ام لا فيه خلاف فقيل لا يستخلف بل
يقطع ويقطع المامومون ويكون كمن تذكر انه نسي تكبيرة الاحرام فانه
يقطع ويقطع الذي خلفه وقيل يستخلف فهو كمن احدث في الصلاة
هذا كله في مذهب مالك واما مذهب الشافعي وغيره فان الترتيب ليس
بفرض واذا كان عليه صلوات فانه يقضي الحاضرة ثم يقضي الفوايت وان
ذكر الفايتة وهو في صلاة اتمها ويقضي الفوايت متى شاء **فصل** اذا اكمل
الامام الصلاة وقام الى الزيادة لم يتبعه المأموم لكنه يجلس ويسبح له فان

رجع

رجع اليه والا بقي قاعدا حتى يسلم الامام ويسلم بعده فان سلم المأموم
عند قيام الامام ساهيا رجع الى الصلاة بخاطره وبقي جالسا وان كان
متعمدا ففي بطلان الصلاة خلاف ومذهبنا انه ينوي مفارقة الامام
ويسلم وهذا جايز عند الشافعي للمأموم متى اراد مفارقة الامام فارقه
بخاطره وكمل الصلاة وحده هذا اذا كان لعذر وان كان لغير عذر ففيه
خلاف فمذهب مالك لا يعذر بالجهل لانه لا يجب عليه التعلم ومذهب الشافعي
انه كالناسي **فصل** واذا ذكر الامام نجاسة في ثوبه ولم يمكنه طرحها قطع
واستخلف كما لو ذكر انه كان محدثا **فصل** اذا سجد على طرف ثوبه وكلما تحرك يتحرك
ويكره له ذلك ومذهب الشافعي تبطل صلاته **فصل** راكب البحر اذا عجز عن القيام
لم يجز له ان يصلي الفريضة جالسا فان فعل اعاد الصلاة فان كانوا جماعة صلى
كل واحد وحده قايما فان صلوا جلوسا اعادوا **فصل** اذا سلم الرجل وقد بقي عليه شي من صلاته [illegible]
من قريب بخاطره ويكمل صلاته ويسجد للزيادة وهل يرجع بتكبيرة
او بغير تكبير فيه خلاف والصحيح انه يحتاج الى التكبير والاحسن ان يكبر تكبير الرجوع
فصل اذا قضى الرجل الفرايض فهل يقضي السنن الراتبة فيه خلاف فمذهب
مالك لا يقضي السنن وانما يقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي ركعتي الفجر الى الزوال
لا غير ومذهب الشافعي الاحسن ان يقضي السنن الراتبة فان كثرت الصلوات
قضى الفرايض وحدها **فصل** اذا نسي ثلاث تكبيرات او ثلاث تحميدات او بدل التحميد بالتكبير
فلا شي عليه في جميع المذاهب **فصل** اذا احرم الامام في صلاة الصبح ثم تذكر المأموم

[illegible]

Copyright © King Saud University